

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز
الحكوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل بلان
الإعداد للعركة في المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٤ لسنة ١٩٧٣ بتعيين وزير للتعمير ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص وزارة التعمير باقتراح رسم وتنفيذ خطط وسياسات
التعمير في منطقة القناة وسيناء والصحراء الغربية ، ورفع مستوى الخدمات
في القاهرة والاسكندرية (فيما عدا النقل والمواصلات) بالتنسيق
مع الوزارات والجهات المعنية ولها على الأخص :

(١) رسم سياسة التعمير واعداد الخطط القومية التي تحقق الأهداف
المقررة .

(٢) اقتراح التشريعات التي تكفل تحقيق أهداف سياسة التعمير
وتنظيم وتنسيق الأنشطة التي تعمل في مجالات التعمير .

(٣) الإشراف على تنفيذ خطط وسياسات التعمير ومتابعتها وتقييم
الإنجاز .

(٤) إبرام الاتفاقات والعقود مع الأجهزة والمؤسسات المحلية أو الدولية
المختصة بنشاطات التعمير المختلفة .

(٥) تنظيم المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية
المتعلقة بمجالات تنمية التخطيط العمرانى التي تمعد بالبلاد والاشترك
فيها يعقد منها بالخارج .

(٦) العمل على تدريب العاملين والحرفيين في مجالات التعمير ووضع
نظام الحوافز يكفل تنمية الكفاءة وزيادة الإنتاج .

مادة ٢ - تكون الوزارة من القطاعات والأجهزة الآتية :

(أولا) مكتب الوزير والأجهزة الملحقة به ، ويشمل :

(١) مكتب الوزير .

(٢) العلاقات العامة والشكاوى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل الجدول حرف (ب) الخاص بإنشاء الشرطة
والمرافق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة -

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل فئة الملاوة السنوية المقررة لأمين شرطة ثالث
الواردة في الجدول حرف (ب) المرافق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
المشار إليه إلى ١٢ جنيها سنويا بدلا من ٩ جنيهات سنويا

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (أول يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم وزارة التعمير وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية
الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسؤوليات وتنظيم
وزارة الإسكان والمرافق ؛

- ويقع كل جهاز من هذه الأجهزة للوحدات الآتية .
- (١) الشؤون الفنية (إشراف ومتابعة وتقييم) .
 - (ب) الشؤون المالية والتمويضات .
 - (ج) شؤون العطاءات والتعاقد .
 - (د) الشؤون الإدارية .

ويكون في كل من هذه الأجهزة مندوب مالي من وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية للإشراف على النواحي المالية ومندوب من الجهاز المركزي للحاسبات للرقابة المالية ويجوز لهذه الأجهزة الاستمارة في ممارسة اختصاصاتها ببيان الإهداد للمعركة في المحافظات .

(رابعا) قطاع الشؤون المالية والإدارية :

- ويتكون من الأجهزة القائمة على الأغراض الآتية :
- (١) الشؤون المالية .
 - (٢) الشؤون الإدارية .

مادة ٣ - يصدر وزير التعمير القرارات الخاصة بالمهاكل التنظيمية الداخلية للأجهزة المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٤ - تتبع الهيئة العامة للتخطيط العمراني وزير التعمير وتخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهه كما تخضع لإشرافه المباشر شركة المداويلين العرب .

مادة ٥ - يعتبر وزير التعمير الوزير المختص فيما ورد بالقوانين واللوائح والقرارات في مجال اختصاص الوزارة طبقا لهذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٣ (أول يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

- (٣) الشؤون القانونية .
- (٤) التنظيم والتدريب .
- (٥) شؤون الهيئات والمؤسسات والشركات .
- (٦) مكتب الأمن .

(ثانيا) قطاع التخطيط والشؤون الفنية :

ويتكون من الأجهزة القائمة على الأغراض الآتية :

- (١) الإحصاء والبحوث الفنية .
- (٢) التخطيط والمتابعة والتقييم .
- (٣) حساب التكاليف والمقاييسات .
- (٤) تحديد الاحتياجات وتنسيق الإمكانيات .
- (٥) إعداد الموازنة التقديرية والقد الأجنبي .

(ثالثا) قطاع الجهاز التنفيذي للتعمير :

وعامرس الاختصاصات والمسئوليات المتعلقة بالإشراف على تنفيذ ما يتقرر من أعمال في مختلف المجالات والمناطق بإمراعاة التنسيق والربط بينها والقيام بالمواعيد المحددة لتنفيذها ويتكون من أجهزة التعمير الآتية :

- (١) جهاز تعمير بورسعيد .
- (٢) جهاز تعمير الإسماعيلية .
- (٣) جهاز تعمير السويس .
- (٤) جهاز تعمير ميناء .
- (٥) جهاز تعمير الصحراء الغربية .
- (٦) جهاز تنمية الخدمات العامة بالقاهرة .